هيئة السوق المالية
CONSEIL DU MARCHE FINANCIER
FINANCIAL MARKET COUNCIL

بلاغ هيئة السوق المالية

حول إخضاع الأشخاص المتحكمين في أربع شركات مدرجة بالبورصة لعرض عمومي للسّحب في إطار أحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

قرر مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 7 و 21 مارس 2023 و18 ماي 2023 إخضاع الأشخاص المتحكمين في الشركات المدرجة التالية لعرض عمومي للسّحب في إطار أحكام الفصل 175 مكرر مطة ثانية من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس:

- الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة UADH،
- الشركة الصناعية العامة للمصافي GIF Filter،
- شركة المعامل الآلية بالساحل AMS،
- شركة إلكتروستار Electrostar.

حيث تبيّن أنّه خلال السنوات الثلاث الماضية أصبحت وضعية الشركات المدرجة سالفة الذكر تشكل خطرا متزايدا على مصالح المساهمين في رأس مالها بالنظر لعدم احترامها المتكرر لواجبات الإفصاح المالي المفروضة عليها بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أمام هذه الوضعية بادرت هيئة السوق المالية منذ رصد هذه الإخلالات باتخاذ جملة من القرارات الإلزامية لحمل الشركات المعنية على احترام واجبات الإفصاح المالي المناطة بعهدتها. كما قامت الهيئة بتسليط عقوبات ردعية في إطار أحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية إضافة إلى اللجوء للقضاء قصد ضمان احترام الأحكام القانونية والترتيبية في مجال الشفافية المالية.

ورغم جميع الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة منذ رصد التجاوزات المرتكبة، فإنّ الشركات المدرجة المعنية تمادت في الإخلال بما تفرضه عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المنظمة لشركات المساهمة العامة.

وحيث أنّ هذه التصرفات تشكّل مخالفة للالتزامات المحمولة عليها تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق وتعدّ مساسا بمبدأ الشفافية وبمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات.

وحيث من الثابت أن عدم احترام الالتزامات المحمولة قانونا على الشركات المعنية في مجال دعوة جلساتها العامة للإنعقاد وإيداع ونشر قوائمها المالية الوسيطة والسنوية ومؤشراتها الثلاثية أحدث ضررا بالمساهمين والسوق من خلال حرمانهم من المعلومة المالية المتعلقة بالشركات وإخفاء المعطيات حول وضعيتها المالية المتدهورة مما انجر عنه اتخاذ قرارات الاستثمار من قبل المستثمرين دون دراية وإلمام بالوضعية المالية الحقيقية للشركات وتطور آفاقها المستقبلية.

وحيث نصّ الفصل 175 مكرر مطة ثانية من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس على ما يلي: *"يمكن لهيئة السوق المالية إخضاع الأشخاص الذين يتحكمون في شركة مدرجة أوراقها المالية بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية لعرض عمومي للسّحب في الحالات التالية:*(...) - *إذا لم تحترم الشركة التزاماتها تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق".*

وحيث ترتيبا على كل ما سبق وحماية لحقوق ومصالح حاملي أوراق المساهمة في رأس مال الشركات المدرجة المعنية من غير الأشخاص الذين يتحكمون فيها، وطبقا لما تتمتع به هيئة السوق المالية من صلاحيات في هذا المجال، قرر مجلس هيئة السوق المالية إخضاع الأشخاص المتحكمين في الشركات المدرجة المذكورة أعلاه لعرض عمومي للسّحب طبقا لأحكام الفصل 175 مكرر مطة ثانية من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

وعليه يقع تعليق تداول أسهم الشركات المعنية خلال حصتي البورصة ليومي الخميس 6 والجمعة 7 جويلية 2023 على أن يتمّ استئناف تداولها بداية من حصة البورصة ليوم الإثنين 10 جويلية 2023.

ويمكن لكل مساهم، من غير الأشخاص المتحكمين في الشركة، يرغب في التفويت في أسهمه في إطار العروض العمومية للسّحب التوجه لوسيط البورصة الذي يختاره لتقديم أوامر بيع خلال مدة العرض.

وفي ما يلي قرارات مجلس الهيئة المتعلقة بكل شركة معنية والتي تتضمن قائمة الأشخاص الذين تم إخضاعهم للعروض العمومية للسّحب بالنسبة لكل شركة وتاريخ انطلاق العروض ومدتها وخصائصها وإجراءات تنفيذها.

قرار هيئة السّوق الماليّة عدد 45 المؤرّخ في 4 جويلية 2023 في إخضاع الأشخاص المتحكمين في الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة UADH لعرض عمومي للسّحب في إطار أحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

إنّ مجلس هيئة السّوق الماليّة،

بعد الإطّلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السّوق الماليّة وخاصّة الفصول 3 و3 مكرر و6 و7 و10 و21 و21 مكرر و23 و24 و30 و50 منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصلين 275 و461 منها،

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصلين 108 و109 منها،

وعلى التّرتيب العام لبورصة الأوراق الماليّة بتونس وخاصّة الفصلين 171 و175 مكرر منه،

وعلى ترتيب هيئة السّوق الماليّة المتعلّق بالمساهمة العامّة وخاصّة الفصول 4 و5 و42 منه،

وحيث انعقد مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 7 مارس 2023 و 21 مارس 2023 و 18 ماي 2023 ونظر في مسألة عدم الإحترام المتكرر لعدد من الشركات المدرجة لواجبات الإفصاح المالي وعدم عقد جلساتها العامة طبقا لما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل من بينها الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة وذلك رغم ما سبق تسليطه من عقوبات على الشركة المعنية والتزام ممثلها القانوني لدى مثوله أمام مجلس الهيئة في إطار أحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 باحترام الواجبات القانونية والترتيبية.

وحيث أخلّت الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة بالواجبات القانونية والترتيبية المفروضة عليها وذلك من خلال :

- عدم عقد جلسات عامة لسنوات 2018 و2019 و2020 و2021 تحت مسؤولية مجلس إدارة الشركة في غضون ستة أشهر من ختم السنة المحاسبية وعدم إيداع جدول الأعمال ومشاريع القرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة والوثائق والتقارير المنصوص عليها قانونا لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و15 يوم على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية والفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 والفصل 42 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة؛

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

Immeuble CMF, Avenue Zohra Feiza
Centre Urbain Nord - 1003 Tunis
Tél. : +216 71 947 062
Fax : +216 71 947 252 / 71 947 253
www.cmf.tn
E-mail : cmf@cmf.tn
مبنى هيئة السّوق المالية ، شارع زهرة فائزة
المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس
الهاتف ، 062 947 71 216+
الفاكس ، 253 947 71 / 252 947 71 216+

- عدم إيداع القوائم المالية السنوية الفردية والمجمعة لسنوات 2018 و2019 و2020 و2021 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس مصحوبة بالنص الكامل لرأي مراقب الحسابات وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالّية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994؛

- عدم إيداع القوائم المالية الوسيطة لسنوات 2018 و2019 و2020 و2021 و2022 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالّية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه شهران من نهاية السداسية الأولى من السنة المحاسبية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 21 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994؛

- عدم إيداع المؤشرات حول نشاطها بعنوان الثلاثي الثاني والثالث والرابع من السنة المحاسبية 2022 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه عشرون يوما من نهاية كل ثلاثية وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994.

وحيث أن هذا التصرف من جانب الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة يشكّل مخالفة للالتزامات المحمولة عليها بموجب القوانين والتراتيب المنظمة لشركات المساهمة العامة تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق ويعدّ مساسا بمبدأ الشفافية وبمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات.

وحيث من الثابت أن عدم احترام الالتزامات المحمولة قانونا على الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة في مجال دعوة جلساتها العامة للإنعقاد وإيداع ونشر قوائمها المالية الوسيطة والسنوية ومؤشراتها الثلاثية أحدث ضررا بالمساهمين والسوق من خلال حرمانهم من المعلومة المالية المتعلقة بالشركة وإخفاء المعطيات حول وضعيتها المالية المتدهورة مما انجر عنه اتخاذ قرارات الاستثمار دون دراية وإلمام بالوضعية المالية الحقيقية للشركة وتطور آفاقها المستقبلية.

وحيث نص الفصل 175 مكرر مطة ثانية من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس على ما يلي: *"يمكن لهيئة السوق المالية إخضاع الأشخاص الذين يتحكمون في شركة مدرجة أوراقها المالية بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية لعرض عمومي للسحب في الحالات التالية:*

(...)

- إذا لم تحترم الشركة التزاماتها تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق".

وحيث ترتيبا على كل ما سبق وحماية لحقوق ومصالح حاملي أوراق المساهمة في رأس مال الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة من غير الأشخاص الذين يتحكمون فيها، وطبقا لما تتمتع به هيئة السوق المالية من صلاحيات في هذا المجال،

وحيث بعد المداولة والمفاوضة القانونية لمجلس هيئة السوق المالية في جلساته بتاريخ 7 مارس 2023 و21 مارس 2023 و18 ماي 2023،

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

قــرّر مجلس هيئة السوق المالية ما يلي :

الفصل الأوّل : يقع إخضاع الأشخاص الآتي ذكرهم:

- مجمع الوكيل للإستثمار -LOUKIL INVESTMENT GROUP -LIG
- السيد بسام الوكيل
- السيد وليد الوكيل

بوصفهم الأشخاص الذين يتحكّمون في الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة لعرض عمومي للسّحب بهدف اقتناء بقية أسهم الشركة المذكورة التّي ليست بحوزتهم طبقا لأحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل الثّاني : يتمّ إنجاز العرض العمومي للسّحب المشار إليه حسب الشروط التالية:

- سعر العرض: **0,350 دينار** للسهم الواحد وقع ضبطه طبقا لأحكام الفصلين 171 و158 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.
- عدد الأسهم المعنيّة بالعرض : **10 181 920 سهما.**
- مدة العرض العمومي للسحب : **من 10 جويلية 2023 إلى 11 سبتمبر 2023 بدخول الغاية.**

الفصل الثّالث : يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار إيداع مبلغ 3 563 672 دينارا لدى شركة الوساطة بالبورصة "التجاري للوساطة" Attijari intermédiation لضمان إنجاز العملية.

الفصل الرابع : في نهاية مدة العرض العمومي للسحب وفي صورة بقاء أوامر بيع مصدرة في إطار العرض العمومي للسحب غير منفذة لعدم إيداع الأشخاص المعنيين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار للأموال الكافية، تنتج أوامر البيع المذكورة معاملة نهائية ويصبح مقابلها المالي دينا ثابتا على الأشخاص المعنيّين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول يتم استخلاصه خارج إطار السوق بالتضامن فيما بينهم.

الفصل الخامس: في نهاية العرض العمومي للسحب ومهما كانت نتيجته يقع التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس مال الشركة العالمية لتوزيع السيارات القابضة من الإدراج.

الفصل السادس : ينشر هذا القرار بالنّشريّة الرّسميّة لهيئة السّوق الماليّة ويبلّغ إلى المعنيّين بالأمر.

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: سامح الصايل

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

قرار هيئة السّوق الماليّة عدد 46 المؤرّخ في 4 جويلية 2023 في إخضاع الأشخاص المتحكمين في الشركة الصناعية العامة للمصافي GIF Filter لعرض عمومي للسّحب في إطار أحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

إنّ مجلس هيئة السّوق الماليّة،

بعد الإطّلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السّوق الماليّة وخاصّة الفصول 3 و3 مكرر و6 و7 و10 و21 و21 مكرر و23 و24 و30 و50 منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصلين 275 و461 منها،

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصلين 108 و109 منها،

وعلى التّرتيب العام لبورصة الأوراق الماليّة بتونس وخاصّة الفصلين 171 و175 مكرر منه،

وعلى ترتيب هيئة السّوق الماليّة المتعلّق بالمساهمة العامّة وخاصّة الفصول 4 و5 و42 منه،

وحيث انعقد مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 7 مارس 2023 و 21 مارس 2023 و 18 ماي 2023 ونظر في مسألة عدم الإحترام المتكرر لعدد من الشركات المدرجة لواجبات الإفصاح المالي وعدم عقد جلساتها العامة طبقا لما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل من بينها الشركة الصناعية العامة للمصافي وذلك رغم ما سبق اتخاذه من إجراءات ضد الشركة المعنيّة والتزام ممثلها القانوني لدى مثوله أمام مجلس الهيئة في إطار أحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 باحترام الواجبات القانونية والترتيبية.

وحيث أخلت الشركة الصناعية العامة للمصافي بالواجبات القانونية والترتيبية المفروضة عليها وذلك من خلال :

- عدم عقد جلسة عامة عادية لسنة 2021 تحت مسؤولية مجلس إدارة الشركة في غضون ستة أشهر من ختم السنة المحاسبية وعدم إيداع جدول الأعمال ومشاريع القرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة والوثائق والتقارير المنصوص عليها قانونا لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و15 يوم على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية والفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 والفصل 42 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة ؛

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

Immeuble CMF, Avenue Zohra Feiza
Centre Urbain Nord - 1003 Tunis
Tél. : +216 71 947 062
Fax : +216 71 947 252 / 71 947 253
www.cmf.tn
E-mail : cmf@cmf.tn
مبنى هيئة السوق المالية ، شارع زهرة فايزة
المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس
الهاتف : 062 947 71 216+
الفاكس : 253 947 71 / 252 947 71 216+

- عدم إيداع القوائم المالية السنوية لسنة 2021 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس مصحوبة بالنص الكامل لرأي مراقب الحسابات وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالّية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994؛

- عدم إيداع القوائم المالية الوسيطة بعنوان السداسي الأول من السنوات المحاسبية 2021 و2022 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالّية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه شهران من نهاية السداسية الأولى من السنة المحاسبية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 21 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994 ؛

- عدم إيداع المؤشرات حول نشاطها بعنوان الثلاثي الثاني والثالث والرابع من السنة المحاسبية 2022 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه عشرون يوما من نهاية كل ثلاثية وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994.

وحيث أن هذا التصرف من جانب الشركة الصناعية العامة للمصافي يشكّل مخالفة للالتزامات المحمولة عليها بموجب القوانين والتراتيب المنظمة لشركات المساهمة العامة تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق ويعدّ مساسا بمبدأ الشفافية وبمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات.

وحيث من الثابت أن عدم احترام الالتزامات المحمولة قانونا على الشركة الصناعية العامة للمصافي في مجال دعوة جلساتها العامة للإنعقاد وإيداع ونشر قوائمها المالية الوسيطة والسنوية ومؤشراتها الثلاثية أحدث ضررا بالمساهمين والسوق من خلال حرمانهم من المعلومة المالية المتعلقة بالشركة وإخفاء المعطيات حول وضعيتها المالية المتدهورة مما انجر عنه اتخاذ قرارات الاستثمار دون دراية وإلمام بالوضعية المالية الحقيقية للشركة وتطور آفاقها المستقبلية.

وحيث نص الفصل 175 مكرر مطة ثانية من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس على ما يلي: *"يمكن لهيئة السوق المالية إخضاع الأشخاص الذين يتحكمون في شركة مدرجة أوراقها المالية بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية لعرض عمومي للسحب في الحالات التالية:*

(...)

- إذا لم تحترم الشركة التزاماتها تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق".

وحيث ترتيبا على كل ما سبق وحماية لحقوق ومصالح حاملي أوراق المساهمة في رأس مال الشركة الصناعية العامة للمصافي من غير الأشخاص الذين يتحكمون فيها، وطبقا لما تتمتع به هيئة السوق المالية من صلاحيات في هذا المجال،

وحيث بعد المداولة والمفاوضة القانونية لمجلس هيئة السوق المالية في جلساته بتاريخ 7 مارس 2023 و21 مارس 2023 و18 ماي 2023،

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

قــرّر مجلس هيئة السوق المالية ما يلي :

الفصل الأوّل : يقع إخضاع الأشخاص الآتي ذكرهم:

- شركة ECONOMIC AUTO
- شركة AURES AUTO
- السيد بسام الوكيل
- السيد وليد الوكيل

بوصفهم الأشخاص الذين يتحكّمون في الشركة الصناعية العامة للمصافي لعرض عمومي للسّحب بهدف اقتناء بقية أسهم الشركة المذكورة التّي ليست بحوزتهم طبقا لأحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل الثّاني : يتمّ إنجاز العرض العمومي للسّحب المشار إليه حسب الشروط التالية:

- سعر العرض : **0,400 دينار** للسهم الواحد وقع ضبطه طبقا لأحكام الفصلين 171 و158 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.
- عدد الأسهم المعنيّة بالعرض : **3 588 843 سهما.**
- مدة العرض العمومي للسحب : **من 10 جويلية 2023 إلى 11 سبتمبر 2023 بدخول الغاية.**

الفصل الثّالث : يجب على الأشخاص المعنيّين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار إيداع مبلغ 1 435 537,200 دينارا لدى شركة الوساطة بالبورصة "ماك" MAC SA لضمان إنجاز العملية.

الفصل الرابع : في نهاية مدة العرض العمومي للسحب وفي صورة بقاء أوامر بيع مصدرة في إطار العرض العمومي للسحب غير منفذة لعدم إيداع الأشخاص المعنيين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار للأموال الكافية، تنتج أوامر البيع المذكورة معاملة نهائية ويصبح مقابلها المالي دينا ثابتا على الأشخاص المعنيّين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول يتم استخلاصه خارج إطار السوق بالتضامن فيما بينهم.

الفصل الخامس: في نهاية العرض العمومي للسحب ومهما كانت نتيجته يقع التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس مال الشركة الصناعية العامة للمصافي من الإدراج.

الفصل السادس : ينشر هذا القرار بالنّشريّة الرّسميّة لهيئة السّوق الماليّة ويبلّغ إلى المعنيّين بالأمر.

رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء: صالح الصايل

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

قرار هيئة السّوق الماليّة عدد 47 المؤرّخ في 4 جويلية 2023 في إخضاع الأشخاص المتحكمين في شركة المعامل الآلية بالساحل AMS لعرض عمومي للسّحب في إطار أحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

إنّ مجلس هيئة السّوق الماليّة،

بعد الإطّلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلّق بإعادة تنظيم السّوق الماليّة وخاصّة الفصول 3 و3 مكرر و6 و7 و10 و21 و21 مكرر و23 و24 و30 و50 منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصلين 275 و461 منها،

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصلين 108 و109 منها،

وعلى التّرتيب العام لبورصة الأوراق الماليّة بتونس وخاصّة الفصلين 171 و175 مكرر منه،

وعلى ترتيب هيئة السّوق الماليّة المتعلّق بالمساهمة العامّة وخاصّة الفصول 4 و5 و42 منه،

وحيث انعقد مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 7 مارس 2023 و 21 مارس 2023 و 18 ماي 2023 ونظر في مسألة عدم الإحترام المتكرر لعدد من الشركات المدرجة لواجبات الإفصاح المالي وعدم عقد جلساتها العامة طبقا لما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل من بينها شركة المعامل الآلية بالساحل وذلك رغم ما سبق اتخاذه من إجراءات ضد الشركة المعنيّة والتزام ممثلها القانوني لدى مثوله أمام مجلس الهيئة في إطار أحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 باحترام الواجبات القانونية والترتيبية.

وحيث أخلت شركة المعامل الآلية بالساحل بالواجبات القانونية والترتيبية المفروضة عليها وذلك من خلال :

- عدم عقد جلسات عامة لسنتي 2020 و2021 تحت مسؤولية مجلس إدارة الشركة في غضون ستة أشهر من ختم السنة المحاسبية وعدم إيداع جدول الأعمال ومشاريع القرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة والوثائق والتقارير المنصوص عليها قانونا لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و 15 يوم على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية والفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 والفصل 42 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة ؛

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

Immeuble CMF, Avenue Zohra Feiza
Centre Urbain Nord - 1003 Tunis
Tél. : +216 71 947 062
Fax : +216 71 947 252 / 71 947 253
www.cmf.tn
E-mail : cmf@cmf.tn
مبنى هيئة السوق المالية ، شارع زهرة فايزة
المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس
الهاتف : 062 71 947 216+
الفاكس : 253 71 947 / 252 71 947 216+

- عدم إيداع القوائم المالية السنوية لسنتي 2020 و2021 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس مصحوبة بالنص الكامل لرأي مراقب الحسابات وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالّية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994؛
- عدم إيداع القوائم المالية الوسيطة لسنوات 2020 و2021 و2022 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالّية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه شهران من نهاية السداسية الأولى من السنة المحاسبية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 21 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994؛
- عدم إيداع المؤشرات الثلاثية للنشاط طوال سنتي 2021 و2022 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه عشرون يوما من نهاية كل ثلاثية وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994.

وحيث أن هذا التصرف من جانب شركة المعامل الآلية بالساحل يشكّل مخالفة للالتزامات المحمولة عليها بموجب القوانين والتراتيب المنظمة لشركات المساهمة العامة تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق ويعدّ مساسا بمبدأ الشفافية وبمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات.

وحيث من الثابت أن عدم احترام الالتزامات المحمولة قانونا على شركة المعامل الآلية بالساحل في مجال دعوة جلساتها العامة للإنعقاد وإيداع ونشر قوائمها المالية الوسيطة والسنوية ومؤشراتها الثلاثية أحدث ضررا بالمساهمين والسوق من خلال حرمانهم من المعلومة المالية المتعلقة بالشركة وإخفاء المعطيات حول وضعيتها المالية المتدهورة مما انجر عنه اتخاذ قرارات الاستثمار دون دراية وإلمام بالوضعية المالية الحقيقية للشركة وتطور آفاقها المستقبلية.

وحيث نص الفصل 175 مكرر مطة ثانية من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس على ما يلي: *"يمكن لهيئة السوق المالية إخضاع الأشخاص الذين يتحكمون في شركة مدرجة أوراقها المالية بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية لعرض عمومي للسحب في الحالات التالية:*

(...)

- إذا لم تحترم الشركة التزاماتها تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق".

وحيث ترتيبا على كل ما سبق وحماية لحقوق ومصالح حاملي أوراق المساهمة في رأس مال شركة المعامل الآلية بالساحل من غير الأشخاص الذين يتحكمون فيها، وطبقا لما تتمتع به هيئة السوق المالية من صلاحيات في هذا المجال،

وحيث بعد المداولة والمفاوضة القانونية لمجلس هيئة السوق المالية في جلساته بتاريخ 7 مارس 2023 و21 مارس 2023 و18 ماي 2023،

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

قــرّر مجلس هيئة السوق المالية ما يلي :

الفصل الأوّل : يقع إخضاع الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مجمع الوكيل للإستثمار -LOUKIL INVESTMENT GROUP -LIG
- مؤسسات محمد الوكيل وشركاؤه ETS MED LOUKIL ET CIE
- السيد بسام الوكيل
- السيد وليد الوكيل

بوصفهم الأشخاص الذين يتحكّمون في شركة المعامل الآلية بالساحل لعرض عمومي للسّحب بهدف اقتناء بقية أسهم الشركة المذكورة التّي ليست بحوزتهم طبقا لأحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل الثّاني : يتمّ إنجاز العرض العمومي للسّحب المشار إليه حسب الشروط التالية:

- سعر العرض : **0,850 دينار** للسهم الواحد وقع ضبطه طبقا لأحكام الفصلين 171 و158 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.
- عدد الأسهم المعنيّة بالعرض : **2 354 265 سهما.**
- مدة العرض العمومي للسحب : **من 10 جويلية 2023 إلى 11 سبتمبر 2023 بدخول الغاية.**

الفصل الثّالث : يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار إيداع مبلغ 2 001 125,250 دينارا لدى شركة الوساطة بالبورصة "ماك" MAC SA لضمان إنجاز العملية.

الفصل الرابع : في نهاية مدة العرض العمومي للسحب وفي صورة بقاء أوامر بيع مصدرة في إطار العرض العمومي للسحب غير منفذة لعدم إيداع الأشخاص المعنيين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار للأموال الكافية، تنتج أوامر البيع المذكورة معاملة نهائية ويصبح مقابلها المالي دينا ثابتا على الأشخاص المعنيّين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول يتم استخلاصه خارج إطار السوق بالتضامن فيما بينهم.

الفصل الخامس : في نهاية العرض العمومي للسحب ومهما كانت نتيجته يقع التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس مال شركة المعامل الآلية بالساحل من الإدراج.

الفصل السادس : ينشر هذا القرار بالنّشريّة الرّسميّة لهيئة السّوق الماليّة ويبلّغ إلى المعنيّين بالأمر.

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: صالح العايل

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

قرار هيئة السّوق الماليّة عدد 48 المؤرّخ في 4 جويلية 2023 في إخضاع الأشخاص المتحكمين في شركة "إلكتروستار" Electrostar لعرض عمومي للسّحب في إطار أحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس

إنّ مجلس هيئة السّوق الماليّة،

بعد الإطّلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرّخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلّق بإعادة تنظيم السّوق الماليّة وخاصّة الفصول 3 و3 مكرر و6 و7 و10 و21 و21 مكرر و23 و24 و30 و50 منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصلين 275 و461 منها،

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود وخاصة الفصلين 108 و109 منها،

وعلى التّرتيب العام لبورصة الأوراق الماليّة بتونس وخاصّة الفصلين 171 و175 مكرر منه،

وعلى ترتيب هيئة السّوق الماليّة المتعلّق بالمساهمة العامّة وخاصّة الفصول 4 و5 و42 منه،

وحيث انعقد مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 7 مارس 2023 و 21 مارس 2023 و 18 ماي 2023 ونظر في مسألة عدم الإحترام المتكرر لعدد من الشركات المدرجة لواجبات الإفصاح المالي وعدم عقد جلساتها العامة طبقا لما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل من بينها شركة "إلكتروستار" وذلك رغم ما سبق اتخاذه من إجراءات ضد الشركة المعنيّة والتزام ممثلها القانوني لدى مثوله أمام مجلس الهيئة في إطار أحكام الفصل 40 من القانون عدد 117 لسنة 1994 باحترام الواجبات القانونية والترتيبية.

وحيث أخلت شركة "إلكتروستار" بالواجبات القانونية والترتيبية المفروضة عليها وذلك من خلال :

- عدم عقد جلسة عامة عادية لسنة 2021 تحت مسؤولية مجلس إدارة الشركة في غضون ستة أشهر من ختم السنة المحاسبية وعدم إيداع جدول الأعمال ومشاريع القرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة والوثائق والتقارير المنصوص عليها قانونا لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية و 15 يوم على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 275 من مجلة الشركات التجارية والفصل 3 من القانون عدد 117 لسنة 1994 والفصل 42 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة ؛

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

Immeuble CMF, Avenue Zohra Feiza
Centre Urbain Nord - 1003 Tunis
Tél. : +216 71 947 062
Fax : +216 71 947 252 / 71 947 253
www.cmf.tn
E-mail : cmf@cmf.tn
مبنى هيئة السّوق المالية ، شارع زهرة فايزة
المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس
الهاتف : 062 947 71 216+
الفاكس : 253 947 71 / 252 947 71 216+

- عدم إيداع القوائم المالية السنوية الفردية والمجمعة بعنوان السنة المالية 2021 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس مصحوبة بالنص الكامل لرأي مراقب الحسابات وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالّية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994؛

- عدم إيداع القوائم المالية الوسيطة بعنوان السداسي الأول من السنتين المحاسبيتين 2021 و2022 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالّية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة في أجل أقصاه شهران من نهاية السداسية الأولى من السنة المحاسبية وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 21 مكرر من القانون عدد 117 لسنة 1994 ؛

- عدم إيداع المؤشرات حول نشاطها بعنوان الثلاثية الرابعة من السنة المحاسبية 2022 لدى هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه عشرون يوما من نهاية كل ثلاثية وعدم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وعلى أعمدة صحيفة يومية صادرة بتونس العاصمة وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1994.

وحيث أن هذا التصرف من جانب شركة "إلكتروستار" يشكّل مخالفة للالتزامات المحمولة عليها بموجب القوانين والتراتيب المنظمة لشركات المساهمة العامة تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق ويعدّ مساسا بمبدأ الشفافية وبمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات.

وحيث من الثابت أن عدم احترام الالتزامات المحمولة قانونا على شركة "إلكتروستار" في مجال دعوة جلساتها العامة للإنعقاد وإيداع ونشر قوائمها المالية الوسيطة والسنوية ومؤشراتها الثلاثية أحدث ضررا بالمساهمين والسوق من خلال حرمانهم من المعلومة المالية المتعلقة بالشركة وإخفاء المعطيات حول وضعيتها المالية المتدهورة مما انجر عنه اتخاذ قرارات الاستثمار دون دراية وإلمام بالوضعية المالية الحقيقية للشركة وتطور آفاقها المستقبلية.

وحيث نص الفصل 175 مكرر مطة ثانية من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس على ما يلي: *"يمكن لهيئة السوق المالية إخضاع الأشخاص الذين يتحكمون في شركة مدرجة أوراقها المالية بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية لعرض عمومي للسحب في الحالات التالية:*

(...)

- إذا لم تحترم الشركة التزاماتها تجاه هيئة السوق المالية وحاملي أوراقها المالية والسوق".

وحيث ترتيبا على كل ما سبق وحماية لحقوق ومصالح حاملي أوراق المساهمة في رأس مال شركة "إلكتروستار" من غير الأشخاص الذين يتحكمون فيها، وطبقا لما تتمتع به هيئة السوق المالية من صلاحيات في هذا المجال،

وحيث بعد المداولة والمفاوضة القانونية لمجلس هيئة السوق المالية في جلساته بتاريخ 7 مارس 2023 و21 مارس 2023 و18 ماي 2023،

هيئة السوق المالية تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

قــرّر مجلس هيئة السوق المالية ما يلي :

الفصل الأوّل : يقع إخضاع الأشخاص الآتي ذكرهم :

- شركة F H SERVICES
- شركة LA FINANCIERE WIDED SICAF
- السيد فتحي الحشيشة

بوصفهم الأشخاص الذين يتحكّمون في شركة "إلكتروستار" لعرض عمومي للسّحب بهدف اقتناء بقية أسهم الشركة المذكورة التّي ليست بحوزتهم طبقا لأحكام الفصل 175 مكرر من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

الفصل الثّاني : يتمّ إنجاز العرض العمومي للسّحب المشار إليه حسب الشروط التالية:

- سعر العرض : **0,360 دينار** للسهم الواحد وقع ضبطه طبقا لأحكام الفصلين 171 و158 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.
- عدد الأسهم المعنيّة بالعرض : **951 266 1 سهما.**
- مدة العرض العمومي للسحب : **من 10 جويلية 2023 إلى 11 سبتمبر 2023 بدخول الغاية.**

الفصل الثّالث : يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار إيداع مبلغ 102,360 456 دينارا لدى شركة الوساطة بالبورصة "الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة للبورصة" UBCI Bourse لضمان إنجاز العملية.

الفصل الرابع : في نهاية مدة العرض العمومي للسحب وفي صورة بقاء أوامر بيع مصدرة في إطار العرض العمومي للسحب غير منفذة لعدم إيداع الأشخاص المعنيين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار للأموال الكافية، تنتج أوامر البيع المذكورة معاملة نهائية ويصبح مقابلها المالي دينا ثابتا على الأشخاص المعنيّين بالعرض العمومي للسّحب المشار إليهم بالفصل الأول يتم استخلاصه خارج إطار السوق بالتضامن فيما بينهم.

الفصل الخامس: في نهاية العرض العمومي للسحب ومهما كانت نتيجته يقع التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس مال شركة "إلكتروستار" من الإدراج.

الفصل السادس : ينشر هذا القرار بالنّشريّة الرّسميّة لهيئة السّوق الماليّة ويبلّغ إلى المعنيّين بالأمر.

رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء: صالح العايل

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier